

Distr.: General
10 November 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والأربعون
٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

الملحوظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الجمهورية التشيكية

١ - نظرت اللجنة في تقرير الجمهورية التشيكية الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس (CEDAW/C/CZE/5) في جلستيها ٩٥٦ و ٩٥٧، المعقودتين في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠ (انظر CEDAW/C/SR.956 و SR.957). وترد قائمة المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/CZE/Q/5، وترتدى ردود الجمهورية التشيكية في الوثيقة CEDAW/C/CZE/Q/5/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - ثُمَّ عَرَبَتْ اللَّجْنَةُ عَنْ تَقْدِيرِهَا لِلدوْلَةِ الْطَّرْفِ لِتَقْدِيرِهَا تَقْرِيرِهَا الْجَامِعِ لِلتَّقْرِيرِيْنِ الدُّوَرِيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، الَّذِي جَاءَ مُفْصَلًا وَمُخْتَصِّرًا وَاتَّبَعَ الْمَبَادِئِ التَّوْجِيهِيَّةِ الَّتِي وَضَعَتْهَا اللَّجْنَةُ لِإِعْدَادِ التَّقْرِيرِ، وَتَضَمَّنَ إِشَارَاتٍ إِلَى الْمَلَحوظَاتِ الْخَاتَمِيَّةِ السَّابِقَةِ لِلَّجْنَةِ، وَذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ تَضَمِّنِ التَّقْرِيرِ إِحْصَاءَتِ مَصْنَفَةِ حَسْبِ الْجِنْسِ وَبِيَانِاتِ نَوْعِيَّةِ عَنْ وَضْعِ الْمَرْأَةِ فِي بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْمَسْمُولَةِ بِالْأَنْفَاقِيَّةِ، وَلَا سِيمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ الْلَّاتِي يَنْتَمِيْنَ إِلَى فَسَاتِ حُرْمَةِ. وَثُمَّ عَرَبَتْ اللَّجْنَةُ عَنْ تَقْدِيرِهَا لِلدوْلَةِ الْطَّرْفِ لِمَا قَدَّمَتْهُ مِنْ رَدَّوْنَ حَاطِيَّةَ مَفْصَلَةَ عَلَى

قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، كما تُعرب عن تقديرها للعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة الطرف وللردود الصريحة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣- وثني اللجنة على الدولة الطرف لإفادتها وفداً من الخبراء المتخصصين في المجالات المشمولة بالاتفاقية ترأسه مدير مكتب حقوق الإنسان التابع لديوان الحكومة وضم ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات الحكومية. وتشيد بالحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤- وترحب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالمساهمة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة وبحقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية لدى الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٥- تلاحظ اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً تصديق الدولة الطرف، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧- وترحب اللجنة كذلك بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف، منذ النظر في تقريرها الأخير، لاعتماد وتنفيذ قوانين عدة تهدف إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، ومنها الإجراءات التالية:

(أ) اعتماد القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة والوسائل القانونية للحماية من التمييز وتعديل قوانين معينة ("قانون مناهضة التمييز"، ٢٠٠٩)، والذي يحظر التمييز القائم على أساس مثل الجنس والميل الجنسي في مجالات كالحصول على السلع والخدمات، ونيل التعليم، والعملة، والحماية الاجتماعية، والسكن، والذي يسند إلى أمين المظالم دور هيئة معنية بتحقيق المساواة على الصعيد الوطني؛

(ب) دخول قانون العمل الجديد حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (القانون رقم ٢٦٢/٢٠٠٦)، وهو قانون يحظر التمييز في إطار علاقات العمل ويقضي بأن يكفل أرباب العمل المعاملة المتساوية لجميع الموظفين فيما يتعلق بظروف العمل والأجر والتدريب المهني والترقيه، ويسمح لأرباب العمل بالتخاذل تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق التمثيل المتساوي بين الرجال والنساء في مجال العمل؛

(ج) إنفاذ الأوامر التقيدية التي تجيز للشرطة إبعاد مرتكبي أعمال العنف المترتبة من مقر السكن لمدة تصل إلى عشرة أيام، وإنشاء ١٦ مركزاً في جميع مناطق الدولة الطرف لاستقبال النساء ضحايا العنف المترتبة وترويدهن بالمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية الفورية؛

(د) إصدار القانون رقم ٤٠/٢٠٠٩ المعدل لقانون العقوبات الذي يُصنّف "المطاردة" في فئة الجرائم الموجبة للعقوبة.

- ٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير مختلف البرامج التي اعتمدتها الدولة الطرف بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين، ومن بين هذه البرامج: الأولويات والإجراءات الحكومية في تشجيع تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لعام ٢٠١٠؛ وخطة العمل الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٠؛ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١١-٢٠٠٨)؛ وبرنامج المساعدة على التدريس الحاري العمل به في الحضانات ومدارس التعليم الأساسي والمرحلة الثانية من التعليم الثانوي، وهو برنامج يُموّل الخدمات التي يقدمها مدرسوون مساعدون لصالح الأطفال المحروميين اجتماعياً، بمن فيهم البنات.

- ٩ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لترجمتها إلى اللغة التشيكية التوصيات العامة للجنة رقم ١ إلى ١٠ و١٣ و١٩ و٢٣ إلى ٢٥ ونشرها في الموقع الشبكي للمجلس الحكومي المعنى بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وترحب اللجنة أيضاً بالخطوة التي وضعتها الدولة الطرف من أجل القيام في عام ٢٠١١ بنشر جميع التوصيات العامة للجنة في نسخ ثنائية اللغة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ١٠ - تُذكّر اللجنة بأن على الدولة الطرف التزاماً بأن تسعى إلى تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بصورة منهجية ومتواصلة، وترى أن دواعي القلق والتوصيات المحدّدة في هذه الملاحظات الختامية تتطلب أن توليها الدولة الطرف أولوية في اهتمامها من الآن وحتى تقديم تقريرها الدوري القادم. وبناء على ذلك، تتحثّل اللجنة الدولة الطرف على أن تركّز على هذه الحالات في أنشطتها التنفيذية وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عما تتخذه من إجراءات وتحققه من نتائج. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تتحيل هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات والإدارات الحكومية المعنية وإلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وإلى هيئات القضاء من أجل كفالة تنفيذها الكامل.

البرلمان

- ١١ - في حين تؤكد اللجنة مجدداً أن الحكومة هي المسئول الأول عن تنفيذ التزامات الدولة الطرف. بوجب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وأنما بالتالي قابلة للمساءلة عن ذلك، فإنهما تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة. وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع البرلمان، بمجلسيه، وفقاً لإجراءاته الخاصة، وعند الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية تقديم التقرير الحكومي القادم. بوجب الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية وبروتووكولها الاختياري

١٢ - تؤكد اللجنة من جديد ما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة من دواعي قلق لأن الممارسة القانونية في الدولة الطرف تبين أن الاتفاقية لا تتبوأ مكانة مركزية بوصفها صكًا من صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانوناً وأساساً تقوم عليه الإجراءات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الميادين المشتملة بالاتفاقية، وذلك على الرغم من أن لاتفاقية أسبقية على القانون الوطني في الدولة الطرف. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق من أن أحكام الاتفاقية لم يستشهد بها في إطار إجراءات قضائية، لا أمام المحكمة الدستورية ولا أمام غيرها من المحاكم، الأمر الذي يدل على عدم وجود دراية كافية في المجتمع عموماً، وفي صفوف النساء أنفسهن وهيئات القضاء، بحقوق المرأة الناشئة عن الاتفاقية وبروتووكولها الاختياري وبمفهوم المساواة الرسمية والموضوعية بين النساء والرجال وبالتالي التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة.

١٣ - وللجنة إذ تكرر تأكيد توصياتها السابقة، تقيب بالدولة الطرف أن تؤسس جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة على الاتفاقية بوصفها صكًا من صكوك حقوق الإنسان الملزمة قانوناً. وتكرر اللجنة أيضاً تأكيد توصيتها بأن تكفل الدولة الطرف أن الاتفاقية وبروتووكولها الاختياري، وكذلك التوصيات العامة للجنة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من برامج التشغيف والتدريب القانونيين المخصصة للقضاة والمحامين والمدعين، من أجل تكثينهم من تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل مباشر وتفسير الأحكام القانونية الوطنية في ضوء الاتفاقية. وتكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتنوعية النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية وإجراءات التحقيق وتقديم البلاغات المخصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

الآليات القانونية لتقديم الشكاوى

٤ - تلاحظ اللجنة انخفاض عدد دعاوى التمييز على أساس الجنس المرفوعة أمام محاكم الدولة الطرف، كما تلاحظ أن المرأة غالباً ما تُفضل الحصول على تسوية خارج المحاكم لأسباب منها التكلفة المالية للمنازعات القانونية والصعوبات التي تواجهها لإثبات وقائع التمييز القائم على أساس الجنس.

٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح المساعدة القانونية مجاناً للنساء اللواتي لا يستطيعن تغطية المصارييف القانونية في الإجراءات المتعلقة بمكافحة التمييز، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف إلى القضاة والمحامين ومفتشى العمل والمنظمات غير الحكومية وأرباب العمل تدريباً منهجاً على تطبيق التشريعات التي تحظر التمييز القائم على أساس الجنس في ضوء التزامها بموجب الاتفاقية، بما يشمل قانون مناهضة التمييز وقانون العمل وقانون العمال.

الآليات الوطنية

١٦ - تلاحظ اللجنة التغيرات العديدة التي شهدتها الهيكل المؤسسي الوطني للمساواة بين الجنسين منذ النظر في التقرير السابق. غير أنها تشعر بالقلق إزاء إهانة مهام وزير حقوق الإنسان والأقليات الوطنية وإسناد المسؤوليات المتصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين إلى المفهوم الحكومي المعنى بحقوق الإنسان، الذي لا ينتمي إلى أعضاء الحكومة، وهو أمر يمكن أن يُضعف الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما وردها من معلومات عن الصلاحيات المحدودة لأمين المظالم الذي وُسّع نطاق اختصاصاته ليشمل أداء مهام هيئة بتكافؤ الفرص على الصعيد الوطني. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما وردها من تقارير تفيد أن الوحدة المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين التي تعمل تحت إشراف المفهوم الحكومي المعنى بحقوق الإنسان تتضطلع بمهام محدودة فيما يتعلق بالتفتيش وتقتصر إلى الموارد البشرية والمالية الكافية، كما تُعرب اللجنة عن قلقها من أن المجلس الحكومي المعنى بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لا يتمتع بالسلطات الكافية التي تكفل له أداء مهامه بفعالية وأن مراكز التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية في مختلف الوزارات يعمل فيها موظفون مبتدئون وغير متفرغين.

١٧ - تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٦ (١٩٨٨) المتعلقة بالأجهزة الوطنية الفعالة والدعائية وبالتجهيز الوارد في منهاج عمل بيجين، ولا سيما فيما يتعلق بتهيئة الظروف اللازمة لضمان حُسن أداء الآليات الوطنية، وتحتاج إلى الدولة الطرف أن تنظر في استعادة منصب وزير مختص تعهد إليه مسؤولية تحقيق المساواة بين الجنسين وتحصص له ميزانية منفصلة؛ وتعزيز الولايات المنوطة بالمؤسسات الوطنية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتزويدها بالموارد البشرية والمالية والتقنية من أجل ضمان فعالية عملها، وتعزيز ولاية ديوان أمين المظالم بصفته الهيئة الوطنية المعنية بتحقيق المساواة، بما يمكنه من رفع قضايا التمييز القائم على أساس الجنس إلى المحاكم وتمثيل المدعى بهم ضحايا في إطار الإجراءات القضائية.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٨ - تلاحظ اللجنة عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وال العامة وفي سوق العمل. وتحيط اللجنة علمًا بما قدمته الدولة الطرف من إيضاحات تفيد أن مشروع القانون الانتخابي الذي يقضي بأن تضم قوائم مرشحي الأحزاب السياسية لانتخابات مجلس النواب والجمعيات الإقليمية وجمعية مدينة براغ نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من النساء، لم يحظَ بتوافق الآراء بسبب خلافات تتعلق بدستورية هذا القانون. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن معظم الوزارات لم تتخذ آلية تدابير خاصة مؤقتة ملموسة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، إضافة إلى نقص الوعي في صفوف أرباب العمل بإمكانية اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بوجوب قانون العمل من أجل تعزيز تمثيل المرأة في سوق العمل.

١٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وعملاً بالتوصية العامة للجنة رقم (٢٥٠٤) المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، في الحالات التي تغطيها الاتفاقية حيث تواجه المرأة الحيف أو ضعف التمثيل. وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في دستورها أو في تشريعاتها المناسبة حكماً خاصاً ينص بوضوح على أن التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء لا يمكن اعتبارها تدابير تمييزية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون الدولة الطرف. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من إجراءات لتوسيعية أعضاء البرلمان والمسؤولين في الحكومة وأرباب العمل والجمهور العام بضرورة اتخاذ تلك التدابير الخاصة المؤقتة، وتطلب إليها أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة عن نطاق استخدام تلك التدابير فيما يتصل ب مختلف أحكام الاتفاقية وعن مدى تأثيرها.

القوالب النمطية والممارسات التمييزية

٢٠ - تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقضاء على المواقف النمطية التي تكرس سلطة الرجل فيما يتعلق بالأدوار والمهام المنوطة بالنساء والرجال داخل الأسرة وفي المجتمع عاماً، ولكن القلق ما زال يساورها إزاء استمرار هذه القوالب النمطية المتقدمة نتيجة الآراء التقليدية الشائعة، ولا سيما في سوق العمل وقطاع الصحة وفي الأوساط الأكاديمية والسياسية. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء القوالب النمطية الجنسانية التي تعكسها المواقف التمييزية لأرباب العمل الذين يرفضون في حالات عديدة قبول المرشحات خوفاً من أموالهن الفعلية أو المحتملة أو يحجمون عن استخدام النساء بدوام جزئي أو على أساس ترتيبات عمل مرنة لتمكنهن من التوفيق بين حياتهن المهنية ومسؤولياتهن الأسرية.

٢١ - تكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية المتواصلة والمتقدمة التي تكرس التمييز ضد المرأة. وتشجع الدولة الطرف على أن تخصص الأموال الكافية وتكشف تعاونها مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية والأحزاب السياسية والأخصائيين التربويين والعاملين في القطاع الخاص وفي وسائل الإعلام بغية نشر معلومات هادفة على عموم الناس وفي صفوف جمهور محمد كصانعي القرار وأرباب العمل والنساء المنتديات إلى فئات محرومة والشباب، وأن تضع استراتيجية شاملة وواسعة النطاق تغطي جميع القطاعات بغية القضاء على القوالب النمطية القائمة على التمييز الجنسي، على أن تستهدف تلك الاستراتيجية بوجه خاص المناطق الريفية والنساء المنتديات إلى الفئات المحرومة. وتوصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف حملات لتوسيعية أصحاب العمل والموظفات بمسألة ترتيبات العمل المرنة للنساء والرجال.

العنف ضد المرأة

٢٢ - تُقر اللجنة بما أحرزته الدولة الطرف من تقدم في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي والعنف الجنسي، بوسائل منها اعتماد قوانين جنائية وإصدار أوامر تقييدية وإنشاء مراكز للتدخل واستقبال النساء ضحايا العنف. غير أن اللجنة ما زالت قلقة إزاء ضعف الإبلاغ عن حالات العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج وحيال انخفاض معدلات المحاكمة والإدانة، والأحكام المتساهلة الصادرة عن الجهات القضائية، ومحدودية فرص الحصول على المساعدة القضائية المتاحة للنساء ضحايا العنف المترلي أو الجنسي من يطالبين بتعويضات معنوية فقط، وعدم توافر أي شكل من أشكال المساعدة والحماية لضحايا العنف، وقلة الموظفين المدربين والخبراء، من فيهم خبراء الطب الشرعي، فضلاً عن عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة بحسب الجنس فيما يتعلق بالعنف المترلي والعنف الجنسي. وما زالت اللجنة قلقة أيضاً لطول المدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية المتعلقة بالنفقة في إطار الدعاوى المرفوعة ضد الأزواج المتعسفين، وحيال تفضيل المحاكم للوساطة ولنظام الحضانة المشتركة حتى في الحالات التي تكون فيها الأم ضحية العنف المترلي. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي الجديد قد لا يشمل الممارسات الجنسية التي تقع على شخص دون رضاه، بما في ذلك في حالة عدم المقاومة.

٢٣ - تحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ١٩٩٢(١٩٩٢) المتعلقة بالعنف ضد المرأة والتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة، على أن تكشف جهودها باتخاذ تدابير فعالة من أجل مكافحة العنف المترلي والجنسي ومحاكمه مرتكبه ومساعدة النساء ضحايا هذا العنف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعتمد مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي، وأن تعدل قانون الإجراءات الجنائية لضمان حصول النساء ضحايا العنف المترلي والجنسي اللائي يطالبن بتعويض معنوي فقط على المساعدة القضائية؛ وأن تعزز برامج المساعدة والحماية الخاصة بالضحايا عن طريق تقديم التدريب اللازم إلى أفراد الشرطة والقضاء والمدعين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في قطاع الصحة على الإجراءات الموحدة في مجال التعاطي مع الضحايا؛ وأن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف المترلي و/أو الجنسي، وتزودها بالتمويل اللازم؛ وأن تبذل جهداً إضافياً لزيادة عدد الملاجئ المخصصة لاستقبال النساء والبنات ضحايا العنف البدني أو زيادة طاقة استيعاب تلك الملاجئ؛ وأن تستخدم معدات التسجيل والاستجواب المناسبة في إطار الإجراءات القضائية بغية تحبيب الضحايا آية معاناة جديدة وتفادي أي مواجهة غير ضرورية مع الجناة؛ وأن تجمع بيانات مصنفة حسب الجنس عن العنف المترلي والعنف الجنسي، بما في ذلك عدد النساء اللائي يفارقن الحياة نتيجة تعرضهن للعنف؛ وأن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن عدد الحالات المبلغ عنها والمحاكمات وقرارات الإدانة وطبيعة العقوبات المفروضة على الجناة

والتعويضات المقدمة إلى الضحايا. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة للحد من طول مدة الإجراءات التي تستغرقها الدعاوى المتعلقة بالنفقة، وأن تتأكد من أن المحاكم تراعي حالة ضعف الضحية لدى اتخاذ قرار بشأن مدى ملائمة الوساطة ونظام الحضانة المشتركة، وأن تعيد النظر في تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي الجديد كي يشمل الممارسات الجنسية التي تقع على شخص دون رضاه، بما في ذلك في حالة عدم المقاومة.

الاتجار واستغلال الدعارة

٢٤ - تحبط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والبنات، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي بما في ذلك العمل القسري، من خلال تدابير تشريعية وسياسية ومؤسسية. وتشمل هذه التدابير اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨، وبرنامج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، والجهود الرامية إلى تنظيم المسئولية الجنائية للكيانات القانونية عن السلوك الذي يعاقب عليه بوجوب المعاهدات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر. غير أن اللجنة قلقة إزاء التغيرات القائمة في التحديد المنهجي لضحايا الاتجار، واستبعاد الضحايا غير القادرين على التعاون مع سلطات المقاضة، أو غير الراغبين في ذلك، من برنامج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وتتأثر بذلك السلبي المحتمل على تحديد الضحايا وتقديم المساعدة لهم في الوقت المناسب، لإدراج الاتجار في القانون الجنائي الجديد ضمن قائمة الجرائم التي يجب على كل فرد التبليغ عنها، بما في ذلك عاملو المنظمات غير الحكومية. واللجنة قلقة أيضاً إزاء انخفاض عدد الإدانات الجنائية للاتجار بالنساء والبنات، فضلاً عن قلقها إزاء ضعف حالة النساء والبنات من الروما والمهاجر واحتمال تحولهن إلى ضحايا الاتجار ولا سيما لأغراض الدعارة القسرية والعمل القسري. وتلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الملحظ للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبته عليه، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ سياسة موحدة في جميع الجهات الحكومية ذات الصلة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر؛ وتوفير تدريب منظم للمسؤولين الذين يتعاملون مع الأشخاص المتجر بهم بشأن تحديد الضحايا ومساعدتهم بشأن إحالة الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا بحاجة إلى حماية دولية إلى نظام اللجوء؛ واستعراض برنامج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر لتأمين حصول الضحايا على المساعدة والحماية اللازمتين، بصرف النظر عن تعاونهم مع سلطات المقاضة؛ والنظر في إعفاء عمال المنظمات الذين يساعدون ضحايا الاتجار من واجب الإخبار بوجب القانون الجنائي الجديد. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان إحضار مرتكبي الجرائم ذات الصلة

بالاتجار، ولا سيما لأغراض الدعاية القسرية والعمل القسري، أمام العدالة، وعلى توفير المأوى الكافي لضحايا الاتجار، ومد المنظمات غير الحكومية العاملة مع ضحايا الاتجار بجميع أشكاله بما يكفي من التمويل، بما في ذلك من ميزانية الدولة الطرف، متى كلفت بهمّة مساعدة ضحايا الاتجار وتلبية احتياجاتهم الفعلية. وتحصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتصميم وتنفيذ تدابير وقائية موجهة تحديداً إلى النساء والبنات من الروما والمهاجرات، بما في ذلك تنظيم حملات توعية بشأن الاتجار والدعاية القسرية والعمل القسري موجهة إلى الأشخاص الذين يعملون مع جماعات الروما، وتعزيز التعاون مع بلدان المنشأ وبلدان المقصد. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، بالنظر في التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبته عليه وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتصل ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتحصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمراعاة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدى وضع سياساتها لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والبنات.

المشاركة في الحياة السياسية وال العامة

٢٦ - تظل اللجنة قلقة لأن النساء، ولا سيما نساء الروما، ما زلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في مجلس البرلمان، وفي الجمعيات الإقليمية والمحليّة، وفي الحكومة، ولا سيما على مستوى الوزراء ونواب الوزراء، وفي مناصب العُمد والسفراء وفي غير ذلك من المناصب العليا في الإدارة العامة وفي الخدمة الدبلوماسية، وكذلك في المناصب الإدارية في الشركات التي تملكها الدولة الطرف أو تتحكم فيها.

٢٧ - تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف أن تقوم باتخاذ التدابير الفعلية، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥، وأن تحدد أهدافاً وأطراً زمنية ملموسة لزيادة تمثيل النساء، بما في ذلك نساء الروما، في الجمعيات التشريعية، وفي الحكومة، وفي الإدارة العامة، ولا سيما على المستويات العليا. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى إدراج مثل هذه التدابير الخاصة المؤقتة في القواعد واللوائح الداخلية في كل إدارة من الإدارات الحكومية، والنظر في اعتماد حصص قانونية، كما هو الحال مثلاً في مشروع القانون الانتخابي، وتوفير حواجز لصانعي القرار الذين يمثلون لذلك، فضلاً عن فرض الجزاءات الملائمة على أولئك الذين يقصرون في الامتثال مثل هذه التدابير أو الحصص.

التعليم

- ٢٨ - تلاحظ اللجنة بقلق أن النساء والبنات ممثلات تمثيلاً ناقصاً بشكل واضح في المدارس التقنية وفي مجال البحث العلمي، وكذلك في مناصب التدريس الجامعي. وتلاحظ أيضاً بقلق ارتفاع عدد بنات الروما اللاتي يتوقفن عن الدراسة أو يقصرن في التردد على المدارس مقارنة بغيرهن، ولا سيما في المناطق المستبعدة اجتماعياً، فضلاً عن عزل العديد من بنات الروما في المدارس المخصصة للتلاميذ المصاين بـإعاقات ذهنية طفيفة.

- ٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإعطاء الأولوية لتوظيف النساء كأساتذة ومساعدات أساتذة، وتشجيع الخيارات المهنية غير المألوفة للمرأة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعمال خطة العمل الوطنية بشأن التعليم الشامل للجميع إعمالاً كاماً وتعزيز برامجها لإدماج بنات الروما في التعليم العادي، مثل برنامج مساعدتي التدريس ومحظط المنحة الخاصة الرامية إلى تشجيع التحاق أولاد الروما إناثاً وذكوراً بالتعليم الثانوي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتكثيف جهودها للتقليل من معدل التوقف عن الدراسة والتغيب في صفوف بنات الروما وتنقيف المدرسين بخصوص التصدي للتحيز المستمر ضد الروما والقوالب النمطية السلبية ذات الصلة بنوع الجنس، فضلاً عن سياسات المساواة بين الجنسين.

العمل

- ٣٠ - إن اللجنة قلقة إزاء انخفاض معدل تشغيل النساء، وإزاء التمييز الأفقي والرأسي في سوق العمل حيث تتركز النساء في قطاعات العمل التي تهيمن عليها المرأة عادةً، وفي القطاع غير الرسمي، ولأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب الإدارة وصنع القرار، وإزاء اتساع الفارق في الأجر بين الجنسين، وقلة مرافق رعاية الأطفال ومرافق الرعاية لما قبل سن الدراسة للأطفال حتى سن السادسة، فضلاً عن ترتيبات العمل المرنة التي من شأنها أن تمكن المرأة والرجل من الموازنة بين العمل والحياة العائلية ويسير العودة إلى سوق العمل بعد إجازة الأمومة والأبوة. واللجنة قلقة أيضاً إزاء ضعف موقع المرأة في سوق العمل، إذ تواجه أشكالاً متعددة من التمييز، مثل نساء الروما والنساء اللاجئات والمهاجرات، فضلاً عن القدرة المحدودة لمكاتب تفتیش العمل المركبة والإقليمية على مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس.

- ٣١ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها واعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥، بهدف تحقيق تكافؤ الفرص الفعلي بين الرجل والمرأة، بما في ذلك النساء الروما، في سوق العمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج سياسات وأهداف ومؤشرات ملموسة في أولويات وإجراءات الحكومة لتشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للحد من التمييز الرأسي والأفقي في سوق العمل؛ واعتماد استراتيجية طويلة الأجل وتحسين التعاون مع السلطات المحلية المسؤولة عن مرافق رعاية الطفل؛ وإزالة الحواجز الإدارية وإقامة حوار لإيجاد

مرافق لرعاية الأطفال ورياض صغيرة للأطفال غير تجارية؛ واستعراض هيكل الأجور في المهن التي تهيمن عليها المرأة؛ وزيادة الوعي في صفوف أرباب العمل بشأن أهمية ترتيبات العمل المرونة لعودة المرأة إلى سوق العمل؛ والنظر مجدداً في إدخال إجازة الأمومة الخاصة لتشجيع الآباء على المشاركة في رعاية الأطفال؛ وتعزيز قدرة مكاتب تفتيش العمل المركبة والإقليمية، وتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن عدد حالات التمييز في مجال الأجور وغير ذلك من أشكال التمييز على أساس نوع الجنس، التي يكتشفها مفتشو العمل. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً برصد حالة المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي عن كثب.

- ٣٢ - واللجنة قلقة لكون المرأة المهاجرة معرضة لخطر فقدان مركزها القانوني في الدولة الطرف عند استفادتها من إجازة الأمومة، ذلك أن رخصة إقامتها تتوقف على عقد عمل جار، الأمر الذي يزيد من خطر تعرضها لممارسات العمل التعسفية. وهي قلقة أيضاً لأن القانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ بشأن إقامة الرعايا الأجانب يمكن أن يستبعد النساء المهاجرات اللاتي لا يتمتعن بالإقامة الدائمة أو اللاتي ليس لديهن عمل، وكذلك أطفالهن، من الاستفادة من نظام التأمين العام على الصحة وخدمات الرعاية الصحية.

- ٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين احتفاظ المرأة المهاجرة بمركزها القانوني عند الإفادة من إجازة الأمومة؛ وذلك من خلال تدديد صلاحية رخصة عملهن لمدة إجازة الأمومة، وتحقيق مكاتب تفتيش العمل المركبة والإقليمية في ممارسات العمل التعسفية التي تستهدف المرأة المهاجرة، وقيام مكاتب التشغيل بإسداء نصائح فيما يتعلق بالعمل وإعادة التأهيل قبل الحصول على الإقامة الدائمة، وتغطية جميع النساء المهاجرات وأطفالهن بالتأمين الصحي وتأمين فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة، بصرف النظر عن مركزهن من حيث الإقامة والعمل.

الصحة

- ٣٤ - في حين تلاحظ اللجنة أن رئيس الوزراء كان قد أعرب، بوجوب قرار الحكومة رقم ١٤٢٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عن الأسف لاكتشاف وقوع "الأخطاء" التي سجلت في عمليات التعقيم خلافاً لتوجيهات وزارة الصحة ذات الصلة، فإنها تلاحظ بقلق في أن الدولة الطرف لم تنفذ توصيات أمين المظالم لعام ٢٠٠٥، التي أقرتها اللجنة في عام ٢٠٠٦، والرامية إلى اعتماد تعديلات تشريعية دون إبطاء فيما يتعلق بالتعقيم، بما في ذلك التعريف الواضح للموافقة الحرجة المسقبة المستيرة في حالات التعقيم، والتعويض المادي لضحايا التعقيم القسري أو غير الطوعي، وخاصة للنساء والبنات من الروما اللاتي يعانين إعاقات ذهنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن معظم طلبات التعويض التي قدمها ضحايا التعقيم القسري قد رُفضت بسبب تفسير المحاكم لقانون تقادم الدعاوى الجنائية على أن يعني تقديم مثل هذه المطالبات بعد مرور ثلاثة أعوام اعتباراً من لحظة حصول الضرر وليس اعتباراً من لحظة اكتشاف ما يعنيه التعقيم فعلاً وجميع النتائج المرتبطة عليه.

- ٣٥ - تحت اللجنة الدولة الطرف، قشياً مع ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/CZE/CO/3)، الفقرة ٢٤، وتوصياتها العامة ١٩ و ٢١ و ٢٤ والتوصيات الواردة في البيان الختامي المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الصادر عن أمين المظالم بشأن التعقيم المخالف للقانون والتدابير العلاجية المقترحة، على ما يلي: اعتماد تعديلات تشريعية تحدد بشكل واضح شروط الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة فيما يتعلق بالتعقيم، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك واجب الأطباء إخبار المريض خطياً وشفوياً بطبيعة التعقيم، وآثاره الدائمة، والمخاطر المحتملة والبدائل المتاحة، وتعبير المريض عن موافقته المسبقة الحرة والمستنيرة، وإعادة النظر في الحد الزمني الذي مدتة ثلاثة أعوام لتقادم رفع الدعوى لتقديم طلبات التعويض في حالات التعقيم القسري أو غير الطوعي، قصد تجديد هذه الفترة وضمان أن يبدأ هذا الحد الزمني، على أقل تقدير، اعتباراً من لحظة اكتشاف التعقيم وليس اعتباراً من لحظة حصول الأذى؛ والنظر في إقامة إجراء التعويض على سبيل الهبة لضحايا التعقيم القسري أو غير الطوعي الذي انقضت المهلة الزمنية لتقديم مطالبهم؛ ومدى جميع الضحايا بالمعلومات الالزمة، ولا سيما توفير فرصة الاطلاع على السجلات الطبية؛ والتحقيق في ممارسات التعقيم القسري أو غير الطوعي الماضية غير القانونية، والمعاقبة على هذه الممارسات.

- ٣٦ - وإذا سلم اللجنة بالحاجة إلى ضمان السلامة القصوى للأمهات وللمولودين الجدد أثناء الولادة، وبالنخاض معدل الوفيات في الفترة التالية للولادة في الدولة الطرف، تحيط علماً بالتقارير التي تفيد بالتدخل في خيارات المرأة في مجال الصحة الإنجابية في المستشفيات، بما في ذلك التطبيق الروتيني للعمليات الطبية، وذلك أحياناً وعلى ما يُزعم دون موافقة المرأة المسبقة الحرة والمستنيرة أو دون ضرورة طبية، وبالزيادة السريعة في معدل العمليات القصصية، وفصل المولودين الجدد عن أمهاهما طوال ساعات دون أسباب لها صلة بالصحة، ورفض مغادرة الأم والطفل للمستشفى قبل مرور ٧٢ ساعة على الولادة، وموافق الأطباء السلطوية التي تمنع الأمهات من ممارسة حرية الاختيار. وتحيط علماً أيضاً بالتقارير التي تفيد بخيارات المرأة المحدودة في الولادة خارج المستشفيات.

- ٣٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اعتماد قانون بشأن حقوق المرضى، بما في ذلك حقوق المرأة الإنجابية؛ واعتماد بروتوكول للولادة الطبيعية يضمن احترام حقوق المرضى وتفادي التدخلات الطبية التي لا لزوم لها؛ والحرص على عدم القيام بجميع التدخلات إلا بموافقة المرأة المسبقة الحرة والمستنيرة؛ ورصد جودة الرعاية في مستشفيات التوليد؛ وتوفير التدريب الإلزامي لجميع مهنيي الصحة بشأن حقوق المرضى وما يتصل بذلك من معايير أخلاقية؛ ومواصلة توعية المرضى بحقوقهم، بسبيل منها نشر المعلومات؛ والنظر في اتخاذ خطوات لجعل الولادة خارج المستشفيات بمساعدة قابلات خياراً آمناً وفي متناول النساء.

المزايا الاقتصادية والاجتماعية

- ٣٨ - وتلاحظ اللجنة قلة المعلومات فيما يتصل بالمادة ١٣، مثل المعلومات عن تغطية ومزايا مخططات الضمان الاجتماعي القائمة على المساهمة وغير القائمة على المساهمة، فضلاً عن مدى انتشار الفقر في الدولة الطرف، مع المراعاة الخاصة حالة المرأة، ولا سيما نساء الروما، والنساء والمهاجرations ذوات الإعاقة.

- ٣٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات موزعة حسب نوع الجنس بحسب السن والمنطقة الريفية/الحضرية والخلفية الإثنية والوضع الصحي والإعاقة، وعن تغطية ومزايا مخططات الضمان الاجتماعي القائمة على المساهمة وغير القائمة على المساهمة، بما في ذلك المعلومات عن التغيرات الممكنة، فضلاً عن مدى انتشار الفقر في الدولة الطرف، مع المراعاة الخاصة حالة المرأة، ولا سيما نساء الروما والنساء والمهاجرations ذوات الإعاقة.

الزواج والعلاقات العائلية

- ٤٠ - تلاحظ اللجنة بقلق عدم اعتراف القانون بالاقتران بحكم الواقع في الدولة الطرف وأثر ذلك السلبي المحتمل على حقوق المرأة المكتسبة أثناء مثل هذا الاقتران ومستحقاتها لدى فسخ هذا الاقتران. وتلاحظ اللجنة أيضاً قلة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التشريع المتعلق بتوزيع الأموال عند الطلاق وعن أوجه التفاوت الاقتصادي بين الزوجين نتيجة للتمييز على أساس نوع الجنس في سوق العمل وعن حصة المرأة الأكبر في العمل غير المدفوع الأجر.

- ٤١ - تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالمساواة في الزواج وال العلاقات العائلية فتوصي الدولة الطرف بتعديل تشريعها للاعتراف بالاقتران بحكم الواقع، بغية تأمين نفس الحقوق والمسؤوليات للشريكين في إطار هذه الرابطة أو لدى حلها. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بالبحث في الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين، وكذلك في أوجه التفاوت الاقتصادية القائمة على نوع الجنس بين الزوجين، وتطلب إليها تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن نتائج هذا البحث.

الاستبعاد الاجتماعي ومجتمعات النساء الضعيفة

- ٤٢ - تظل اللجنة قلقة إزاء الوضع المهمش لبعض الفئات الضعيفة من النساء، ولا سيما نساء الروما، والنساء والمهاجرations، والنساء ذوات الإعاقة، الذي يواجههن أشكالاً متعددة من التمييز في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار والتعليم والعمل والصحة.

- ٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات مفصلة عن حالة المرأة التي تواجهه أشكالاً متعددة من أشكال التمييز، من نساء الروما، والنساء والمهاجرations، والنساء ذوات الإعاقة، والأخذ تدابير فعالة، منها تدابير خاصة مؤقتة، للقضاء على هذا التمييز، ووضع أهداف محددة ومؤشرات وأطر زمنية للتنفيذ، وآليات رصد، وجزاءات؛ وتحصيص موارد

كافية لتنفيذ هذه التدابير بغية الإسراع باتخاذ المساواة الفعلية/الجوهرية لهذه المجموعات المخرومة من النساء، وبخاصة في مجالات المشاركة في الحياة العامة والصحة والتعليم والعمل.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة، الذي أشارت الدولة الطرف بخصوصه إلى أن اقتراحاً قد أعدته وزارة الخارجية وسوف يعرض على الحكومة والبرلمان للموافقة عليه.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٥ - تحت اللجنة الدولة الطرف، في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على الإفادة كلياً من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن ذلك.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٦ - تشدد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية أمر ضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى الأخذ بنظر الاعتبار نوع الجنس وجعل أحکام الاتفاقية تعكس صراحة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن ذلك.

التعريم

٤٧ - تطلب اللجنة تعريم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في الجمهورية التشيكية قصد توعية الجمهور، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات المتخذة لتأمين المساواة القانونية والفعالية للمرأة، فضلاً عن الخطوات الإضافية اللازمة في هذا الصدد. وتحث اللجنة بأن يشمل التعريم نشر هذه الملاحظات الختامية على مستوى المجتمع المحلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم سلسلة من الاجتماعات لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الملاحظات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرفمواصلة نشر الملاحظات على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة حول موضوع "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

التصديق على المعاهدات الأخرى

- ٤٨ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة^(١) من شأنه أن يعزز قمع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. وبالتالي تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدتين التي لم تصبح طرفاً فيها حتى الآن، وهما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

- ٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون عامين، معلومات خطيرة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٣ و ٣٥ أعلاه.

إعداد التقرير القادم

- ٥٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تأمين المشاركة الواسعة لجميع الوزارات والهيئات العمومية في إعداد تقريرها القادم، فضلاً عن استشارة مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان خلال تلك المرحلة.

- ٥١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الاستجابة إلى الشواغل المُرتب إليها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

- ٥٢ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أقرت في الاجتماع الخامس المشترك بين جانبيات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (Corr.1 HRI/MC/2006/3). والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (A/63/38)، المرفق الأول) يجب أن تطبق جنباً إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم وثيقة أساسية موحدة. وهذه المبادئ التوجيهية المنسقة مجتمعة تشكل معاً المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجب ألا تتجاوز الوثيقة الخاصة بالمعاهدات ٤ صفحة، في حين يجب ألا تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المحدثة ٨٠ صفحة.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.